@ 355 @ والطوق والسوار من الذهب وهن النساء بلا شك . .

الأمر الثالث أن أبا داود رحمه ا قال بعد الحديث المذكور متصلاً به : حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن خراش عن امرأته عن أخت لحذيفة : أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (يا معشر النساء ، أما لكن في الفضة ما تحلين به ، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به) . .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان بن زيد يزيد العطار ثنا يحيى أن محمد بن عمرو الأنصاري حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته : أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة . وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة) . .

فهذان الحديثان يدلان على أن المراد بالحديث الأول منع الذهب للنساء ، وأن قوله : (فالعبوا بها) . معناه : فخلوا نساءكم من الفضة بما شئتم كما هو صريح في الحديثين الأخيرين . وهذا واضح جداً كما ترى . .

ويدل له أن الحافظ البيهقي رحمه ا ذكر الأحاديث الثلاثة المذكورة التي من جملتها (وعليكم بالفضة فالعبوا بها) في سياق الأحاديث الدالة على تحريم الذهب على النساء أولاً دون الفضة . ثم بعد ذلك ذكر الأحاديث الدالة على النسخ ثم قال : واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة . وا أعلم انتهى . .

ومن جملة تلك الأحاديث المذكورة حديث : (فالعبوا بها) وهو واضح جداً فيما ذكرنا .

فإن قيل : قوله صلى ا عليه وسلم في الحديث المذكور (يحلق حبيبه) ، (أن يطوق حبيبه) ، (أن يسور حبيبه) يدل على أن المراد ذكر . لأنه لو أراد الأنثى لقال حبيبته بتاء الفرق بين الذكر والأنثى . .

فالجواب أن إطلاق الحبيب على الأنثى باعتبار إرادة الشخص الحبيب مستفيض في كلام العرب لا إشكال فيه . ومنه قول حسان بن ثابت رضي ا عنه : فالجواب أن إطلاق الحبيب على الأنثى باعتبار إرادة الشخص الحبيب مستفيض في كلام العرب لا إشكال فيه . ومنه قول حسان بن ثابت رضي ا عنه : % (منع النوم بالعشاء الهموم % وخيال إذا تغار النجوم) % % (من حبيب أصاب قلبك منه % سقم فهو داخل مكتوم) % .

ومراده بالحبيب أنثى . بدليل قوله بعده